

مقياس : قانون الجمارك

تخصص: تجارة دولية

المستوى: سنة أولى ماستر

المحاضرة الرابعة

موظف الجمارك L'agent de Douane



مقدمة

موظفو الجمارك هم العاملون القائمين على إدارة جزء هام وأساسي من عمل الهيئة العامة للجمارك، وهم من الموظفين العموميين في الدولة ويسمح لهم بحمل السلاح كما يتوجب عليهم ارتداء الزي الرسمي إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك . ويجري التعاون بينهم وبين جميع سلطات الدولة المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي ، وقد أوجب القانون على هذه السلطات تقديم كل مساعدة وعون لموظفي الجمارك إذا طلبوا ذلك حتى يستطيعوا إنجاز عملهم بصورة تامة كما أن الهيئة بكل موظفيها ملزمة بالتعاون مع جميع السلطات الأخرى .

واجبات موظفي الجمارك

يقع على عاتق رجال الجمارك القيام بكل ما يتعلق بأداء الهيئة لوظيفتها والتي تتمثل في تحقيق الأمن والحماية في كل صورها للمجتمع مما يرد ضاراً به وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الجمركية وكذا تحصيل كافة الضرائب والرسوم الجمركية واجبة التحصيل عن البضائع الأجنبية التي ترد إلى الإقليم الجمركي .

ان اختصاصات موظفي الجمارك تمتد إلى كل ما يتعلق
بتطبيق قانون الجمارك والقوانين المرتبطة به سواء
تعلقت بالاستيراد أو التصدير أو الصحة أو البيئة أو
الزراعة أو المواصفات والمقاييس أو الأسلحة والذخائر
أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكتب والمصنفات
وغيرها من المجالات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمل
الجمركي بل ولعلها تشكل الجانب الأهم فيها وهو
الجانب المتعلق بالحماية .

باستعراض أبواب وفصول قانون الجمارك فإننا لا نكاد نجد باباً أو فصلاً لم يتضمن النص على اختصاصات وتكليفات لرجال الجمارك وذلك أن عملهم هو القوام الأساس لهذا المرفق الهام.

وكلما كان رجال الجمارك على دراية ووعي بوظائفهم وحدود اختصاصاتهم كلما انعكس ذلك على أداء هذا المرفق الحيوي من مرافق الدولة .

ان الهيئة تباشر عملها وصلاحياتها في النطاق
الجمركي سواء كان بحرياً أو برياً وكذا على امتداد
الإقليم الجمركي .

فالبضائع ومنذ اللحظة الأولى لدخولها إلى الإقليم
الجمركي ينبغي أن يقدم عنها بياناً جمركياً لموظفي
الجمارك ، كما ينص قانون الجمارك على تكليف رجال
الجمارك بمنع دخول أو خروج البضائع الممنوعة أو
المقيدة إلا بموجب موافقات تصدر من جهات
الاختصاص في الدولة .

اختصاصات رجال الجمارك

- على ربابنة السفن ووسائل النقل الأخرى ضرورة تقديم بيان الحمولة الخاص بوسيلة النقل وقائمة بأسماء الركاب وبياناً بأمّعتهم وموئنتهم وما إلى ذلك من مسائل متعلقة بالرحلة البحرية أو الجوية أو البرية .

-ولا يخفى انه لا يجوز تفريغ حمولة السفن أو وسائط النقل الأخرى إلا في الدائرة الجمركية وتحت إشراف موظفيها كما لا يجوز نقل حمولة من سفينة أخرى إلا تحت إشرافهم .

اختصاصات رجال الجمارك

- كما أن جميع البضائع الواردة أو الصادرة يتم معاينتها كلياً أو جزئياً بمعرفة رجال الجمارك وذلك بعد تسجيل البيانات الجمركية الخاصة بها . ولهم فتح الطرود حتى في حالة غياب أصحابها وذلك عند الاشتباه في وجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية.

-ويحق لرجال الجمارك طلب تحليل البضائع لدى الجهات المختصة في الدولة للتحقق من نوعها أو مواصفاتها ومطابقتها لما تسمح به القوانين واللوائح .

- ويحق للمدير العام الأمر بإعدام البضائع التي يثبت أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة على نفقة أصحابها أو الأمر بإعادة تصديرها إذا اقتضى الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال للجمارك الحق في إعادة المعاينة مادامت البضائع مازالت موجود بالدائرة الجمركية.

- منح إذن الإفراج عن البضاعة إذا تم اتخاذ كافة الإجراءات عليها وأديت عنها الرسوم الجمركية ولهم عدم السماح بالإفراج عنها إلا بعد سداد كافة الضرائب والرسوم إلا إذا قدمت عنها ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستنديه .

- لرجال الجمارك الحق في القيام بأعمال التفتيش عن البضائع الممنوع دخولها ، وكذلك تدقيق المستندات والكشف على البضائع عند وجود دلالات أو شبهات على وجود عمليات تهريب للبضائع أو شروع في ذلك وكذلك في المستودعات العامة .

- مكافحة التهريب وضبط وقائعه وتحرير محاضر ضبط بها.

حقوق أعوان الجمارك

■ حق الحماية: ادرج في المادة 35 من قانون الجمارك التي تنص على حماية أعوان الجمارك من كل أشكال التهديد والضغط التي من شأنها ان تعرقلهم عن أداء مهامهم .

■ حق الاستعانة: ألزمت المادة 35 الفقرة 3 من قانون الجمارك السلطات المدنية و العسكرية بتقديم يد المساعدة لأعوان الجمارك حال طلبهم ذلك وذلك من أجل تمكينهم من أداء مهامهم.

حقوق أعوان الجمارك

■ حق حمل السلاح : نظرا لإمكانية تخطل الخطورة مهام أعوان الجمارك، منح المشرع بموجب المادة 32 من ق.ج.ح حق استعمال السلاح، و بين حالاته في الفقرات (أ-ب-ج-د) من نفس المادة.

■ حق ارتداء البدلة النظامية : زيادة على حق حمل واستعمال السلاح، منح المشرع بموجب المادة 39 من ق.ج.ح حق ارتداء البدلة النظامية لممارسة الوظائف المنوطة.

حقوق أعوان الجمارك

■ حق التفتيش: الأشخاص, البضائع ووسائل النقل وكذا المنازل

- تفتيش الأشخاص: بينت المادة 42 من ق.ج هذا الحق الذي

يستعمله أعوان الجمارك قصد كشف ما يخفيه الأشخاص الذين

هم محل شكوك وذلك بإخضاعه للتفتيش الجسدي إن تطلب

الأمر يتم إخضاعهم لفحوصات طبية ويتم ذلك وفق ما يقتضيه

القانون حرصا على حماية كرامة الإنسان.

حقوق أعوان الجمارك

- تفتيش البضائع ووسائل النقل: إن تفتيش البضائع ووسائل النقل هي إحدى السبل الأساسية للكشف عن البضائع المهربة أو المزيفة.

- تفتيش المنازل: مكن المشرع أعوان الجمارك القيام بتفتيش المنازل وذلك عن طريق الطلب، أو تفتيش على مرأى العين وهذا في إطار المادة 47 من ق.ج وما حددته من إجراءات يجب اتباعها

■ حق الإطلاع : لقد وسع المشرع دائرة حق الإطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم ، كالفواتير و سندات التسليم بموجب المادة 48 من ق.ج و ذلك في الأماكن التي حددتها نفس المادة .

■ إمكانية الدخول إلى جميع مكاتب البريد, وكذا مراقبة هوية الأشخاص (المواد 49-50 من ق.ج.)

حقوق أعوان الجمارك

■ مكافآت رجال الجمارك :

قرر القانون لرجال الجمارك مكافآت وحوافز تمنح لهم حسب طبيعة عملهم على أن يكون ذلك بقرار من وزير المالية كما قرر لهم حصة في مبالغ الغرامات وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها يصرف لمكتشفي وضابطي وقائع التهريب ومن عاونوهم في ذلك وتحدد الهيئة بقرار تصدره قواعد توزيع تلك المكافآت.

واجبات أعوان الجمارك

■ **واجب أداء اليمين القانونية:** لقد ألزم المشرع في المادة 36 من ق.ج. واجب أداء اليمين على جميع أعوان الجمارك بمختلف رتبهم,

■ **واجب حمل بطاقة التفويض:** أوجب المشرع في المادة 37 على أعوان الجمارك حمل بطاقة التفويض أثناء ممارسة وظائفهم, وهم ملزمون بإظهارها عند أول طلب,

■ **واجب احترام الآخرين:** أثناء ممارسة أعوان الجمارك لمهامهم ألزم المشرع المادة 40 من ق.ج. واجب احترام كرامة الأشخاص هنا, بالإضافة إلى الواجبات المفروضة على أعوان الجمارك حال قيامهم بوظائفهم التي يفترض فيها السلوك الحسن و الأداء الجيد و الفاعلية

صلاحيات موظفي الجمارك

■ لما كان موظفو الجمارك قد أنيط بهم القيام بواجبات حددها القانون لهم وفرضها عليهم فكان لزاماً لأغراض تحقيق الهدف من عملهم أن يمنحوا سلطات و صلاحيات معينة يتمكنون من خلالها من تأدية واجبهم وإنجاز عملهم وقد منح قانون الجمارك لموظفيها عديداً من الصلاحيات والسلطات وهذه السلطات والصلاحيات ليست مطلقة هذا من ناحية وكذلك فإنها تضيق وتتسع وفقاً لحدود الاختصاص الوظيفي والمكاني الذي تباشر فيه .

صلاحيات موظفي الجمارك

■ فالسلطات الممنوحة لهم داخل الدوائر الجمركية تختلف من تلك الممنوحة لهم داخل نطاق الرقابة الجمركية سواء كان نطاقاً برياً أو بحرياً فضلاً عن كونها مختلفة إذا باشروها على بقية أجزاء الإقليم الجمركي

أ- في الدائرة الجمركية :

■ على رجال الجمارك مكافحة التهريب ولهم في سبيل ذلك القيام بكشف البضائع ومعاينتها وكذلك وسائط النقل ولهم إجراء التحريات واستيقاف الأشخاص والتحفظ عليهم إذا كان هناك شبهة على ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة التهريب أو كانت في مرحلة الشروع أو التحضير أو كانت لهم علاقة بارتكاب جريمة التهريب أو نقل البضائع المهربة أو حيازتها ولهم حجز البضائع وتحقيق المخالفات وإعداد محاضر بشأنها لإثبات وقائعها والاشتباه معناه توافر دلائل وقرائن معينة تدل في مجموعها على أن الأفعال المرتكبة تنطوي على جريمة تهريب أو الشروع فيه أو ارتكاب أي مخالفة أخرى

أ- في الدائرة الجمركية :

ومما تجدر الإشارة إليه أن الاستيقاف والتحفظ على الأشخاص يباشره موظفو الجمارك داخل الدائرة الجمركية دون تطلب إذن من النيابة العامة مع ملاحظة أنه في جميع الأحوال لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من مفتشات الجمارك . ولرجال الجمارك داخل الدوائر الجمركية الصعود إلى كافة السفن الموجودة في الموانئ المحلية وكذلك السفن الداخلة إليها والخارجة منها ولهم حق البقاء في هذه السفن حتى تفرغ حمولتها فضلاً عن الحق في المطالبة بتفتيش كافة أجزاء السفينة ولهم الحق في مطالبة الربان بتقديم بيان الحمولة (المنافيس) وغيره من المستندات المتعلقة بالسفينة أو البحارة أو البضاعة الواردة إلى البلاد .

ب - داخل نطاق الرقابة الجمركية :

-
النطاق الجمركي ينقسم إلى قسمين النطاق البحري ويشمل كافة المياه الإقليمية للدولة والنطاق البري وهي المساحة المحددة بين الحدود السياسية للدولة وشواطئ البحر المحيط بالبلاد وخط داخلي يحدد بقرار من وزارة المالية، ولرجال الجمارك في هذا النطاق الحق في الصعود للسفن التي تمر داخل النطاق البحري لتفتيشها والإطلاع على المستندات والمطالبة بتقديم بيان الحمولة وغيره من المستندات المطلوبة

ب - داخل نطاق الرقابة الجمركية :

ولهم الحق في اقتياد السفينة إلى اقرب ميناء في حال وجود بضائع مهربة أو ممنوعة وعند امتناع الربان لهم أن يتخذوا كافة التدابير اللازمة لضبط هذه البضائع والمسؤولين عنها ولهم الحق في اقتياد السفينة إلى اقرب دائرة جمركية لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتحقيقات.

ولهم بصفة عامة داخل النطاق البري والبحري متابعة البضائع المهربة وضبط الملتبسين بارتكاب هذه الجرائم .